

Distr.: General
24 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

الدورة الثانية

٣-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

مذكرة مفاهيمية

أعدّها الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية
وغيرها من مؤسسات الأعمال

أولاً - مقدمة

١- بلغ جدول الأعمال العالمي المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان منعطفاً هاماً في عام ٢٠١١، عندما أقرّ مجلس حقوق الإنسان بالإجماع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(١). وسلّم المجلس بدور المبادئ التوجيهية في تقديم التوجيه الذي سيسهم في تعزيز المعايير والممارسات فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويسهم من ثم في تحقيق عولة مستدامة اجتماعياً.

٢- وأقر المجلس المبادئ التوجيهية فباتت تمثل المعيار العالمي ذا الحجية لمنع ومعالجة التأثيرات الضارة بحقوق الإنسان بسبب أنشطة قطاع الأعمال. وأدرجت بالفعل معايير المبادئ التوجيهية في عدد من المعايير والمبادرات والتوجيهات الدولية الرئيسية الأخرى مما أسهم في "تلاقي" المعايير والعمليات الدولية^(٢).

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤، مرفق.

(٢) انظر، مثلاً تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/67/285).

٣- وقدّم هذه المبادئ التوجيهية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بعد عملية استمرت ست سنوات من المشاورات والبحوث المكثفة التي شاركت فيها جهات متعددة صاحبة مصلحة. وأتاحت هذه المبادئ المعيار الشارح والتشغيلي اللازم لتنفيذ إطار الأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي بُني على ثلاث ركائز، وهي كما يلي^(٣):

- واجب الدولة في الحماية من انتهاكات الأطراف الثالثة لحقوق الإنسان، بما فيها مؤسسات الأعمال، عن طريق السياسات والأنظمة والأحكام القضائية؛
- مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، مما يعني أن على مؤسسات الأعمال أن تتصرّف بالعناية الواجبة لتجنّب انتهاك حقوق الآخرين ومعالجة ما تساهم فيه من تأثيرات ضارة؛
- الحاجة إلى زيادة إمكانية وصول ضحايا الانتهاكات المتصلة بنشاط الأعمال إلى سبل الانتصاف، وذلك عن طريق عمليات التظلم القضائية وغير القضائية.

٤- وتوضّح المبادئ التوجيهية وتُفصّل أحكام الإطار الدولي القائم لمعاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهي تُقدّم التوجيه بشأن كيفية تفعيل هذا الإطار.

٥- وإذ اعتمد مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية قرّر المجلس إنشاء الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لتشجيع النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين للمبادئ التوجيهية^(٤). وعُهد إلى الفريق العامل بتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يخص تنفيذ المبادئ التوجيهية وتبادل هذه الممارسات والدروس وتعزيزها؛ ومواصلة استكشاف الخيارات لتحسين سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لأولئك الذين تأثرت حقوق الإنسان الخاصة بهم بسبب أنشطة الشركات، بمن فيهم أولئك المقيمون في مناطق النزاع؛ وإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات عمل الولاية وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وبخاصّة الأطفال.

٦- وفضلاً عن ذلك قرّر مجلس حقوق الإنسان، إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل^(٥).

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/8/5. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/11/13 والوثيقة A/HRC/14/27.

(٤) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤، الفقرة ٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

ثانياً - أهداف ومقاصد المنتدى

٧- سيعقد المنتدى السنوي الثاني يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في جنيف، وستسبقه أحداث تمهيدية عديدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وسيسعى المنتدى، عملاً بولايته، إلى أن يكون ملتقى سنوياً رئيسياً للجهات صاحبة المصلحة من جميع المناطق من أجل التحوار بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتعزيز المشاركة في تحقيق الهدف المتمثل في التنفيذ الفعال والشامل للمبادئ التوجيهية. وهذا المنتدى، بجمعه بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة، سيساعد في تحديد الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية من قبل الدول ومؤسسات الأعمال ومن جانب الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك تحديد التحديات التي تُصادف في قطاعات وبيئات تشغيلية معينة أو فيما يتصل بحقوق أو فئات معينة.

٨- وعملاً بالقرار ٤/١٧، يُرشَّح الأعضاء والمراقبون في مجلس حقوق الإنسان رئيس المنتدى الذي يُعيَّنه رئيس المجلس لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية. ويعمل رئيس المنتدى بصفته الشخصية.

٩- وقد عُقد المنتدى الأول يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٦). ولخصت مذكرة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة قبل انعقاد المنتدى الأول بعض الاتجاهات والتحديات الرئيسية في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية، ولا تزال هذه المذكرة صالحة^(٧). وقد ترأس المنتدى السنوي الأول جون روغي، الممثل الخاص السابق المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الذي عمل بصفته الشخصية.

١٠- وسجّل نحو ١ ٠٠٠ شخص من أكثر من ٨٠ بلداً للمشاركة في المنتدى الأول^(٨)، مما يجعله أكبر تجمع عالمي بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وسجّل للمشاركة فيه زهاء ٥٠ حكومة إلى جانب ١٥٠ مؤسسة أعمال و ١٧٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني وخمس شبكات نقابية دولية ونحو ٢٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وما لا يقل عن ١٥ وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة و ١٧ مؤسسة دولية وإقليمية. وتضمّن البرنامج الرسمي لمنتدى عام ٢٠١٢ أكثر من ٢٠ جلسة فضلاً عن عدد من الأحداث الجانبية^(٩).

(٦) انظر الصفحة الشبكية لمنتدى عام ٢٠١٢ من أجل الحصول على الوثائق وروابط البث الشبكي لمختلف الجلسات:

www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2012ForumonBusinessandHumanRights.aspx

(٧) انظر الوثيقة A/HRC/FBHR/2012/2، الفصلان الثاني والثالث.

(٨) انظر قائمة المنظمات المسجلة للمشاركة في منتدى عام ٢٠١٢ (إلى غاية ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2012ForumonBusinessandHumanRights.aspx

(٩) انظر الوثيقة A/HRC/FBHR/2012/INF.1.

١١- وشكّل منتدى عام ٢٠١٢ أول فرصة على هذا المستوى لمناقشة تنفيذ المبادئ التوجيهية ونشرها. وزادت المناقشات التي دارت في المنتدى من تعزيز التوقعات العالمية بأن طريقة عمل مؤسسات الأعمال ومساهماتها في التأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية لم يعد من الممكن قصرها على اتخاذ تدابير طوعية ومخصصة، وأن الدول لا بد أن تقوم بالتنفيذ الشامل لواجبها المتمثل في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية.

ثالثاً- المنتدى وولاية الفريق العامل واستراتيجيته

١٢- كُلف الفريق العامل بمهمة تشجيع نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها على الصعيد العالمي. وفي هذا السياق، فإن المنتدى منبر رئيسي للنهوض باستراتيجية الفريق العامل^(١٠) ودعم الاعتبارات الإجمالية الداعية إلى ضرورة أن تكون المبادئ التوجيهية إطاراً مرجعياً مشتركاً في المجال السريع التطور المتمثل في موضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وأن تُستخدم هذه المبادئ لتعزيز المساءلة عن التأثيرات الضارة للأعمال التجارية على حقوق الإنسان؛ وضرورة تهيئة بيئة تفضي إلى تبني هذه المبادئ من جانب جميع الجهات صاحبة الشأن. وينظر الفريق العامل إلى المنتدى على أنه وسيلة رئيسية لمتابعة وتعزيز مسارات عمله الرئيسية الثلاثة^(١١)، وهي:

(أ) دعم نشر المبادئ التوجيهية على الصعيد العالمي عن طريق التفاعل مع جمهور جديد ومع الجهات الفاعلة التي يمكنها أن تؤدي دوراً مؤازراً وحفزاً في تحقيق النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين لهذه المبادئ؛

(ب) تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية عن طريق معالجة وضع الفئات الضعيفة، بما فيها الشعوب الأصلية؛ وتشجيع الجهود المتعلقة بالتنفيذ على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ وتقاسم الممارسات الجيدة؛ وتوفير مزيد من التوضيحات بشأن تطبيق المبادئ التوجيهية؛

(ج) دمج المبادئ التوجيهية في أطر الحوكمة العالمية، عن طريق التفاعل مع المؤسسات ذات الصلة المشرفة على أطر الحوكمة القائمة والناشئة، ومع هيئات الأمم المتحدة؛ والسعي إلى تكملة النجاحات المبكرة المهمة لعملية مواءمة هذه الأطر مع المبادئ التوجيهية، والبناء على نقاط القوة في هذه النجاحات.

١٣- وتؤدي الأنشطة المحددة التي يقوم بها الفريق العامل دوراً مهماً في توجيه مناقشات المنتدى السنوي. وفي عام ٢٠١٢، أبدى الفريق العامل عزمه على تنظيم منتديات إقليمية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان كجزء من الجهود العالمية الرامية إلى تشجيع نشر المبادئ

(١٠) انظر تقرير الفريق العامل لعام ٢٠١٢ (A/HRC/20/29).

(١١) انظر الوثيقة A/HRC/20/29، الفقرات ٦٣-٧٤.

التوجيهية وتنفيذها على نحو فعال وعلى نطاق واسع. والغرض الرئيسي من المنتديات الإقليمية هو الوصول إلى طائفة أوسع من الجهات الفاعلة المحلية والإقليمية وتحديد التحديات والدروس المستفادة على الصعيد الإقليمي من الجهود الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية. وعُقد أول منتدى إقليمي بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في ميدلين، بكولومبيا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة كولومبيا. ويُنظر في تنظيم منتدى إقليمي لأفريقيا في عام ٢٠١٤. وستشكل المنتديات الإقليمية منابر رئيسية لتوجيه مناقشات المنتدى السنوي في جنيف.

١٤- وعلاوة على ذلك، قرّر الفريق العامل في عام ٢٠١٢ أن يُجري دراستين استقصائيتين نموذجيتين بشأن تبني المبادئ التوجيهية وتنفيذها: واحدة عن الدول وأخرى عن مؤسسات الأعمال. وكان الهدف من الدراستين الاستقصائيتين النموذجيتين هو وضع الأسس المنهجية لأداة يمكن استخدامها سنوياً لتحديد اتجاهات تبني المبادئ والعوامل التمكينية وتحديات التنفيذ على الصعيد العالمي، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى توقعات الفريق العامل أن تنفذ جميع الدول وجميع مؤسسات الأعمال المبادئ التوجيهية. ويتمثل الهدف على المدى البعيد في جمع معلومات موثوقة قائمة على الأدلة لرصد التقدم النظامي المحرز، وإرشاد الفريق العامل وغيره من الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في وضع توجيهات بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٥- ومن المزمع إدراج نتائج الدراستين الاستقصائيتين كبند عادي في جدول أعمال المنتدى السنوي واستخدامها كأداة رئيسية لتوجيه المناقشات. ويعتزم، رهنًا بتوافر الموارد، إجراء دراسات استقصائية بشأن الدول ومؤسسات الأعمال^(١٢) في عام ٢٠١٣^(١٣).

رابعاً- التشاور بشأن المنتدى

١٦- في سياق التحضير للمنتدى السنوي الثاني، دعا الفريق العامل الدول ومؤسسات الأعمال ومكونات المجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، إلى تقديم اقتراحاتها

(١٢) أجريت الدراسة الاستقصائية بالتعاون مع المنظمة الدولية لأرباب العمل، وغرفة التجارة الدولية، ومبادرة نشاط الأعمال العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وشعبة أخلاقيات قطاع الأعمال والدراسات القانونية بكلية دانييلز لإدارة الأعمال (جامعة دينفر).

(١٣) رهنًا بتوافر الموارد، ينظر الفريق العامل في إمكانية أن يضيف، جزءاً ثالثاً إلى الدراسة الاستقصائية في عام ٢٠١٤ يركّز على التحديات التي يواجهها المجتمع المدني والابتكارات في مجال نُهج الدعوة بهدف تحديد وجهات النظر بشأن المجالات التي يجري فيها إحراز تقدم وتلك التي يتعين فيها القيام بمزيد من العمل لنشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية.

بشأن مواضيع المنتدى وطرائق عمله. وطلب الفريق العامل بصورة خاصة تقديم اقتراحات بشأن ما يلي:

- مواضيع/أفرقة خبراء محددة للمنتدى، بما في ذلك أسماء المتحدثين المحتملين؛
- قطاعات صناعية محددة، بغية الاستفسار عن الكيفية التي يحدث بها في هذه القطاعات على الصعيد العالمي التفاعل بين الركائز الأولى والثانية والثالثة للمبادئ التوجيهية (واجب الدولة في توفير الحماية، ومسؤولية الشركات عن الاحترام، والوصول إلى سبل الانتصاف)؛
- ديناميات إقليمية بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك التفاعل بين الهيئات الإقليمية وفرادى الدول ومؤسسات الأعمال؛
- أمثلة على ممارسات الدول أو مؤسسات الأعمال أو غيرها من الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ جميع جوانب المبادئ التوجيهية أو جوانب معينة منها، كندابير الشفافية، ومثل متطلبات الإبلاغ؛
- أمثلة محددة لمبادرات استراتيجية يمكنها أن تحدد شكل تبني الدول ومؤسسات الأعمال للمبادئ التوجيهية؛
- الطرائق التي يمكن أن تساعد على إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة وعلى تشجيع الحوار في المنتدى بين جهات متعددة صاحبة مصلحة؛
- كيفية تحسين التوازن الجغرافي بين الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة من جميع المناطق، بما في ذلك مؤسسات الأعمال والأطراف المتأثرة، من أفراد وجماعات، وكيفية تحسين مشاركة هذه الجهات.

١٧- وقد انتهى في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الإسهامات؛ وقد ورد أكثر من ٧٠ ردّاً. ويشكر الفريق العامل جميع الجهات صاحبة المصلحة التي قدمت إسهامات واقتراحات. وقد نظر الفريق العامل بتأنٍ في جميع الإسهامات الواردة وأدرجها في نموذج المنتدى وجدول أعماله، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، وكذلك في الأحداث المتعددة المقرر تنظيمها قبل المنتدى بيوم. ونُشر الإسهامات على الموقع الشبكي لمنتدى عام ٢٠١٣ ما لم تطلب المنظمة المقدّمة خلاف ذلك^(١٤).

(١٤) انظر الرابط:

.www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2013ForumonBusinessandHumanRights.aspx

خامساً- نموذج المنتدى وجدول أعماله

١٨- سيتضمن المنتدى السنوي في عام ٢٠١٣ تركيزاً إقليمياً أكبر وكذلك مناقشات مواضيعية متعمقة تستهدف إلى الإسهام في تحقيق فهم أدق للفوارق الإقليمية من حيث صعوبات النشر والتنفيذ وكذلك التحديات والفرص المتصلة بمجموعات وقطاعات محددة ومجالات القضايا الاستراتيجية الرئيسية.

١٩- وعلى غرار المنتدى السنوي الأول، سيكون المنتدى الثاني منبراً متعدد أصحاب المصلحة يهدف إلى تدعيم تبادل التجارب والآراء بين مجموعات الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمن فيها ممثلو الدول ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني والجهات المتأثرة صاحبة المصلحة والمؤسسات الدولية، فضلاً عن الخبراء. وسوف يسلط الضوء كذلك على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال تعزيز مسؤولية الشركات.

٢٠- وفي المنتدى السنوي الأول، أشار مشاركون (من بينهم مشاركون من الحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني) إلى الحاجة إلى أن يتيح المنتدى الثاني أيضاً "حيزاً آمناً" للمشتغلين بالموضوع من مجموعة الجهات ذاتها صاحبة المصلحة من أجل تيسير تبادل وجهات النظر والدروس المستفادة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية بين النظراء. وفي حين ستضم جميع جلسات المنتدى جهات متعددة صاحبة مصلحة، فإن الفريق العامل والأمانة، استجابةً لهذا الطلب، قد قررا إتاحة عقد جلسات "أساسية" تضم فئة واحدة من الجهات صاحبة المصلحة قبل المنتدى بيوم، نظراً إلى أن هذه الجلسات يمكن أن تؤدي دوراً تكميلياً مهماً في إتاحة المزيد من فرص التعلم والمشاركة. وحُددت لهذه الجلسات المجموعات الرئيسية الأربع التالية من الجهات صاحبة المصلحة: الحكومة ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢١- وستُنشر على الموقع الشبكي للمنتدى قبل انعقاده صيغة أولية رسمية لجدول الأعمال وبرنامج العمل.

سادساً- المشاركة في المنتدى

٢٢- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧، فإن باب المشاركة في المنتدى مفتوح أمام الدول، وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ورابطات الأعمال، والنقابات العمالية، والأوساط الأكاديمية، والخبراء العاملين في موضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومثلي الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي؛ كما أنه مفتوح أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات المتضررة أفراداً وجماعات، استناداً إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراء اعتماد واضح وشفاف، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان

٢٣- وتشجّع المنظمات المشاركة على تقاسم المعلومات عن التجارب والأدوات والمبادرات المتعلقة بدعم جدول الأعمال المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، عن طريق المداخلات في الجلسات والحوار غير الرسمي بين مجموعات الجهات صاحبة المصلحة وداخلها. وبالإضافة إلى الجلسات العامة، سيُعقد عدد من الجلسات الموازية الرامية إلى تناول نطاق ومدى الواقع القائم حالياً والتحديات القائمة فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية. ويمكن أيضاً أن تتيح الجلسات الموازية درجة أكبر من التبادل والتحاور فيما بين المشاركين.

٢٤- وبينما قد تتنوع طرائق تنظيم الجلسات، فستُسهّل الجلسات عموماً بيانات افتتاحية من الخبراء المشاركين في النقاش تليها مناقشات مفتوحة لمداخلات المشاركين. وستنظم الجلسات بأسلوب يشجّع قدر الإمكان التفاعل بين جميع الجهات صاحبة المصلحة والمناقشات المفتوحة فيما بينها.

٢٥- وقد أُتيح للمشاركين الراغبين في تسليط الضوء على مسائل محددة أو في عرض حالات أو بحوث أو أدوات مبتكرة علاوة على تلك المتناولة في البرنامج الرسمي أن يطلبوا تخصيص حيز لتنظيم أحداثهم الجانبية الخاصة بهم. وقُدمت المقترحات إلى أمانة المنتدى، وطلب إلى المنظمات تحديد الموضوع وهدفه وصلته بولاية المنتدى. وتتخذ القرارات المتعلقة بالأحداث الجانبية على أساس المقترحات التي ترد إلى غاية ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ورهنأ بتوافر الحيز وبصلة الموضوع المقترح بولاية المنتدى وبضرورة ضمان التوازن بين الجهات صاحبة المصلحة. والأحداث الجانبية مفتوحة أمام جميع المشاركين في المنتدى وهي تتيح فرصة إضافية للحوار بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة.

٢٦- ولزيادة تيسير تبادل الآراء غير الرسمي وتشجيع الحوار، سيتاح للمشاركين حيز عام أو "سوق" بالاقتران مع غرف الاجتماعات. ويمكن للمنظمات المشاركة الراغبة في اغتنام هذه الفرصة لعرض معلومات وأدوات ومواد على المشاركين الآخرين أثناء يومي المنتدى أن تسجل بياناتها للحصول على مكان، رهنأ بتوافر الأماكن.

٢٧- وتتاح على الموقع الشبكي للمنتدى معلومات عملية عن المشاركة والاعتماد، كلاً على حدة.

سابعاً- النتائج

٢٨- يكون رئيس المنتدى مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يُتاح للفريق العامل ولجميع المشاركين في المنتدى.

٢٩- وقد دعا مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٤/١٧، الفريق العامل إلى تضمين تقريره تأملات بشأن مداولات المنتدى وتوصيات بشأن المواضيع الرئيسية المقبلة لكي ينظر فيها المجلس.
